



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات
والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

في جمعية سنا للتطوير والتنمية في محافظة المذنب



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

الفصل الأول

تعريفات عامة

تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

- الجمعية
- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- المدير التنفيذي
- المركز
- الدليل
- جمعية سنا النسائية للتطوير والتنمية
- الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية
- مجلس إدارة الجمعية
- المدير التنفيذي للجمعية
- المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
- دليل الحوكمة الخاص بالجمعية

هدف الدليل

يهدف الدليل إلى توضيح مجالات الحوكمة في الجمعية على ضوء ما ورد في نظام الجمعيات واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المتعلقة بالحوكمة. هذا الدليل سيساعد أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أداء مهامهم وواجباتهم على أسس ومبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والعدالة وما إلى ذلك. كما سيكون هذا الدليل حافزا للجهات المانحة والمتبرعين وعموم الشركاء لتقوية علاقتهم وشراكتهم مع الجمعية. ويضع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية لتطبيق هذا الدليل والتأكد من سلامة أعمال الجمعية وإجراءاتها المختلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والكفاءة والفعالية.



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

الفصل الثاني

الشفافية

نظرا إلى أن الجمعية تعمل بدعم مالي من المتبرعين ودعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها ومعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا يجب على الجمعية أن تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة بمشاريعها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية. على الجمعية ما يلي:

- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- أن تقيّد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت)، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهم، وكذلك القرارات التي يصدرها المدير التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة. ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
- أن يقدم للمركز تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة.
- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

المقدمة

تدقيق فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب للجمعية خيرية يعتبر أمراً مهماً للغاية، ويتطلب عملية مستقلة ومنهجية لضمان أن الجمعية تتبع أفضل الممارسات وتلتزم بالتشريعات والتوجيهات المعتمدة لمكافحة تمويل الإرهاب.

آلية التدقيق

آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب تستطيع الجمعية اتباعها:

١. **تقييم السياسات والإجراءات الحالية:** يجب أن يتم استعراض وتقييم جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تنفذها الجمعية. يتضمن ذلك فحص السياسات المالية، والتحقق من هوية المتبرعين، وتقييم آليات الإبلاغ والرصد.
٢. **مطابقة للتشريعات والتوجيهات القائمة:** يجب مراجعة جميع السياسات والإجراءات للتأكد من أنها مطابقة للتشريعات والتوجيهات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
٣. **تقييم المخاطر وتحليل الثغرات:** يتعين على الجمعية تقديم تقييم شامل للمخاطر المحتملة المتعلقة بتمويل الإرهاب، وتحليل الثغرات في السياسات والإجراءات الحالية.
٤. **التدريب والتوعية:** يجب أن يتلقى موظفو الجمعية تدريباً دورياً حول كيفية التعرف على ومكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توفير برامج توعية للأعضاء والمتبرعين.
٥. **التدقيق الداخلي:** ينبغي إجراء التدقيق الداخلي بانتظام لضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل صحيح، وللتحقق من فاعلية الضوابط المتخذة.
٦. **تعيين مراجعين خارجيين:** من المفيد تعيين مراجعين خارجيين مستقلين لتقييم السياسات والإجراءات وتقديم توصيات لتحسينها.
٧. **الإبلاغ والتقييم المستمر:** يجب على الجمعية توفير تقارير دورية حول جهود مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تقييم فاعلية السياسات والإجراءات، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء.
٨. **الامتثال للمعايير الدولية:** ينبغي للجمعية أن تتبع المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مثل تلك التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

المسؤوليات

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه الآليات على جميع العاملين والمتطوعين والمستفيدين، والمتبرعين، وتحديثها دوريًا بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل

الإرهاب تستطيع بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣)

المنعقدة بتاريخ / ٠٦ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق / ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥ م

